الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.53

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، تايلند، توغو، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصين، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق: مشروع قرار

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

181103 181103 03-61662 (A)

التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية[٦]، هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تعترف بضرورة إحراز تقدم تدريجي صوب الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨]، وجميع القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ أيضا التعليق العام رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين[٩]،

---

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤، الرقم ٢٢١.

(٧) القرار ٥٥/٢.

(٨) انظر E/2003/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38)، الفصل الأول - ألف.

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ[١٠]،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرتها المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع أفضل الممارسات،

وإذ تدرك أن الإعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفا بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة دور الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مكافحة هذا الوباء،

وإذ تسلم كذلك بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سببا ونتيجة للفقر في آن معا،

---

(١٠) الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ (WHA 56/2003/REC/1).

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر مكمل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(١١)]، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة[(١٢)]،

١ - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣ - **تطلب** من الدول ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق أعلى مستوى من الصحية البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو من أهم الأهداف الاجتماعية على نطاق العالم، ويتطلب بلوغه اتخاذ إجراءات من جانب الكثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛

٥ - **تؤكد** أن الحكم السديد على جميع المستويات، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لحاجات الناس هي أيضا عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

---

(١١) WT/MIN(01)/Dec/2. متاح على الإنترنت على العنوان http://docsonline.wto.org.

(١٢) انظر WT/L/540.

٦ - **تطلب** من الدول إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات الضعيفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية، بغية ضمان الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٧ - **تطلب أيضا** من الدول إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر على صحة المرأة؛

٨ - **تطلب كذلك** من الدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها عنصرا مكملا لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٩ - **تدعو** الدول إلى النظر في توقيع واعتماد الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ، التي اعتمدتها الدورة السادسة والخمسون لجمعية الصحة العالمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٠]؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه[١٣]؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن يدرج مسؤوليات الدول على جميع المستويات في أعماله المقبلة بشأن كيفية تقييم الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وبما يبذله من جهود لتطبيق هذا النهج على مجالات متخصصة من الرعاية الصحية، من قبيل الأدوية الأساسية، والصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصحة الطفل، والمياه والإصحاح؛

١٢ - **ترحب** بما أولاه المقرر الخاص من اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٣ - **تقر** بالحاجة إلى المزيد من التعاون والبحوث على الصعيد الدولي من أجل التشجيع على استحداث عقاقير ولقاحات وأدوات تشخيصية جديدة للأمراض التي تثقل كاهل البلدان النامية، وتشدد على ضرورة دعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، مع مراعاة أن فشل قوى السوق في التصدي لهذه الأمراض له أثر سلبي مباشر على الإعمال التدريجي في تلك البلدان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

---

(١٣) E/CN.4/2003/58.

١٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته؛

١٦ - **تنوه** بما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قراراها ٢٠٠٣/٢٨[٨] بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.